جريمة الترويج للتخنث (دراسة مقارنة)

Offence of Promoting Intersex - Comparative Study

أ.د. منى عبد العالي موسى المرشدي

كلية القانون – جامعة بابل

law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

الملخص

تعد جريمة الترويج للتخنث من الجرائم المستحدثة والتي نظمها المشرع العراقي في المادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والتي نصت على أن " يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (السابعة) مكررة: المادة السابعة (مكررة): أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أرتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له .."، ومن المهم هنا أن نشير إلى أن حجم هذه المشكلة بدا خطير جداً مما دعا المشرع العراقي الى اجراء هذا التعديل على قانون مكافحة البغاء، ولعل من الأسباب التي تدفع بعض الجناة إلى إرتكاب هذه الجريمة هو ظاهرة التقليد للغرب إذ أدى التطور التكنلوجي في وسائل الاتصال الى ظهور أنواع مختلفة وجديدة من السلوكيات التي بدأت تنتشر في مجتمعاتنا الاسلامية ومنها هذه الجريمة، والترويج يقوم على عدة أفعال متماثلة والتي يرمي الجاني من خلالها الى نشر التخنث في المجتمع، ولم يحدد القانون طريقة معينة للترويج، فأي عمل يقوم به الجاني يؤدي إلى انتشار التخنث يعد ترويجاً، وعد المشرع العراقي هذه الجريمة جنحة بدلالة العقوبة المحددة لها إذ عاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

إن متطلبات البحث العلمي أقتضت إن من المناسب أن نبحث هذا الموضوع على مبحثين يسبقهما مقدمة المبحث الأول سيكون الى الإطار المفاهيمي لجريمة الترويج للتخنث سنبحث في المطلب الاول تعريف جريمة الترويج للتخنث أما المطلب الثاني فسيخصص الى ذاتية جريمة الترويج للتخنث أما المبحث الثاني فسيكون الى الاحكام الموضوعية لجريمة الترويج للتخنث سنبحث في المطلب الاول اركان جريمة الترويج للتخنث أما المطلب الثاني فسندرس فيه عقوبة جريمة الترويج للتخنث وسننهي بحثنا بخاتمة نضمنها اهم الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التخنث، عقوبة، الترويج، قانون.

Abstract

The offence of promoting intersex is one of the offences established by the Iraqi legislature in article 8 of Act No. 15 of 2024, the First Amendment Act to the Anti-Prostitution Act No. 8 of 1988, which stipulates that: "The following shall be added

to the Act and article 7 shall be repeated: Article 7 (bis): A term of imprisonment of not less than (1) one year and not more than (3) three years or a fine of not less than (5.000.000) 5 million dinars and not more than (10.000.000) 10 million dinars shall be imposed on anyone who commits or promotes the intentional practice of intersex. " and it is important here to point out that the magnitude of this problem appeared to be very serious, which called upon the Iraqi legislature to amend the Anti-Prostitution Act. Perhaps one of the reasons why some perpetrators commit this crime is the phenomenon of tradition of the West. The technological development of the means of communication has led to the emergence of different and new kinds of behaviors that have begun to spread in our Muslim societies, including this crime. and promotion based on several similar acts through which the perpetrator aims to spread intersex in society, The law did not specify a specific way of promoting, as any act by the perpetrator leading to widespread intersex is a promotion. The Iraqi legislature has promised this offence as a misdemeanour, as punishable by a penalty of up to one to three years' imprisonment.

The requirements of scientific research require that it is appropriate to examine this topic on researchers preceded by the introduction of the first research will be to the conceptual framework of the crime of promoting intersex. In the first requirement, we will examine the definition of the crime of promoting intersex. The second requirement will be devoted to the offence of promoting transsexuality.

Keywords: Crime, intersex, punishment, promotion, law.

المقدمة

اولا: موضوع البحث وأهميته: لقد حرص المشرع العراقي على سن القوانين التي تنظم مختلف نواحي الحياة لتفعيل دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الظواهر السلبية في المجتمع، ومن هذه الظواهر فعل التخنث، فقد انتشر التخنث الآونة الاخيرة الى ان اصبح ظاهرة في مجتمعاتنا الإسلامية ولا سيما بين المراهقين الذين يظهرون بأشكال وتسريحات شعر نسائية وحركات تنم عن الليونة حتى في المؤسسات التربوية والتعليمية وذلك بمثابة تراجع للقيم والمبادئ التي تميز المجتمع العربي عن غيره من المجتمعات، كما انها تعد السبب الدافع لكثير من الجرائم لاسيما الجرائم الأخلاقية إذ قد تكون سبباً في انتشار المثلية الجنسية وجرائم اللواط المخالفة للقانون.

ثانيا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الآتي: –

١. هل ان العقوبة المحددة للجريمة تتناسب مع خطورتها، وهل كانت العقوبة كافية لتحقيق الردع العام والخاص؟

٢. هل تتعدد صور الترويج للتخنث ام تنحصر في صورة معينة؟

٣. هل تصدت القوانين في الدول العربية والاسلامية لهذه الجريمة؟

ثالثا: منهج البحث: سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي والمقارن اذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الترويج للتخنث ومقارنتها مع قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وأي قانون اخر له صلة بموضوع بحثنا، مع الاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية الغراء من جريمة التخنث.

رابعاً: نطاق البحث: يتحدد نطاق بحثنا في جريمة الترويج للتخنث في الجانب الموضوعي دون الاجرائي وذلك في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وقوانين التشريعات المقارنة.

خامساً: خطة البحث: سنقسم خطة البحث لجريمة الترويج للتخنث الى مبحثين يسبقهما مقدمة، سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الترويج للتخنث وسنقسمه على مطلبين سنبحث في المطلب الأول مفهوم جريمة الترويج التخنث وفي المطلب الثاني الاساس والطبيعة القانونية لجريمة الترويج للتخنث وفي المبحث الثاني سنتناول الاحكام الموضوعية لجريمة الترويج للتخنث وسنقسمه على مطلبين سنبحث في المطلب الأول أركان جريمة الترويج للتخنث أما المطلب الثاني فسنخصصه الى عقوبة جريمة الترويج للتخنث وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: ماهية جريمة الترويج للتخنث

ان المشرع يسعى للحفاظ على امن واستقرار المجتمع وذلك من خلال سن القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد وفرض الجزاءات على من يخالف احكامها، ومنها الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة، وتعد ظاهرة الترويج للتخنث من الأفعال التي تنال من القيم الخلقية والمصالح العامة التي يسعى قانون العقوبات الى الحفاظ عليها، وذلك من خلال قيام المخنثين بأفعال شاذة منها الميوعة ولبس الاقراط والظهور بملابس نسائية وبالأخص بين المراهقين والشباب، لذلك كانت الحاجه ماسة لتفعيل دور السياسية الجنائية في مكافحة انتشار الجريمة من خلال تدابير التجريم بحظر الترويج للتخنث، ولبيان ماهية جريمة الترويج للتخنث، لابد لنا من بيان مفهومها وهذا سنوضحه في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني الاساس والطبيعة القانونية لجريمة الترويج للتخنث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التخنث

من اجل الاحاطة بمفهوم جريمة الترويج للتخنث سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنخصصه لتعريف جريمة الترويج للتخنث وفي الثاني سنبين ذاتية جريمة ماهية جريمة الترويج للتخنث.

الفرع الاول: تعريف جريمة الترويج للتخنث

لتعريف جريمة الترويج للتخنث لابد لنا من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الجريمة وهذا ما سنتناوله على نقطتين:

أولاً: المعنى اللغوي: سنقوم ببيان المعنى اللغوي لجريمة الترويج للتخنث لذلك سيتم تعريف كل مفرده من المفردات وعلى النحو الآتي: –

١. **جريمة:** مصدرها الفعل جرمَ، وتعني "الذنب او الجناية"، والجريمة مأخوذة من الجرم وهو القطع، يقال شجرة جريمة أي مقطوعة(١) ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع، لان الأصل في(الجرم) قطع الثمرة عن الشجرة، ولذا جاء معنى (الجرم) التعدي والذنب(٢)، وورد لفظ الجرم في أكثر من موضع في القرآن الكريم كقوله تعالى﴿...ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ...﴾(٣) أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وارتكاب الجريمة(٤) وقوله تعالى﴿ قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نسأل عما تعملون﴾(٥) وبذلك يتبين لنا من هذه الآيات الكريمة ان الجريمة تعني الذنب والمخالفة لما يأمر به الله سبحانه وتعالى ويرضاه الدين(٦).

٢. **الترويج:** من الفعل روج (مفرد)، "وراجَ الأَمْرُ رَوْجاً وَرَواجاً: أَسرع". وَرَوَّجَ الشيءَ: عَجَّلَ. وراجَ الشيءُ يَرُوجُ رَواجاً: نَفَقَ. وفلانٌ مُرَوِّجٌ، وأَمر مُرَوِّجٌ: مُخْتَلِطٌ. والرَّوْجَةُ العَجَلَةُ؛ ورَوَّجْتُ لَهُمُ الدراهِمَ، ورَوَّجْتُ الأَمْرَ فَرَاجَ يَرُوجُ رَوْجاً إِذا أَرَّجْتَه (٧). وترويج المبيعات: "عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع"، ويسمى بالتسويق لبضاعة معينة. رَوْج [مفرد]: مصدر راجَ، روَّج الشَّيءَ: جعله منتشرًا يكثر الطَّلب عليه "روَّج السلعةَ، الدّعاية، روَّج أخبارًا كاذبة: أفشاها، وراجت العملة تعامل بها الناس (٨).

٣. **التخنث:** يقال للرَّجُلِ في الشَّتْم: يا خُنَثُ، خَنِثَ، وفلانٌ ـَ خَنَثًا: فَعَلَ فِعْلَ المُخَنَّث، فَلَانَ واسترخَى وتثنَّى وتكسَّر؛ فهو خَنِثٌ، المِخْناثُ، امرأةٌ مِخْناثٌ: ليِّنة متكسِّرة في مِشيتِها، والمُخَنَّثُ، المُتَشَبِّهُ بالنِّساء في التَّثَنِّي ولِين الكلام، المُصابُ بشذوذٍ جِنْسِيٍّ يَجمع فيه بين علاقات جنسيّة مِثْليّة ومُغايِرة. و(تخنث) الرجل خنث وَيُقَال تخنث فِي كَلَامه وَالرجل وَغَيره سقط من الضعْف، (الخنوثة) مصدر مَأْخُوذ من الْخُنْثَى والخنوثة الكاذبة (فِي علم الْأَحْيَاء) أَن يكون الشَّخْص وَغَيره فِي حَقِيقَته من أحد الجنسين وَفِيه صِفَات جنسية ظَاهِرَة من الْجِنْس الآخر (٩).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لجريمة الترويج للتخنث: من اجل تعريف مصطلح جريمة الترويج للتخنث اصطلاحاً، سوف نبين معناها تشريعاً وقضاءاً وفقهاً. أما بالنسبة الى التعريف التشريعي فالمشرع الجزائي اختط منهجاً درج من خلاله على عدم وضع تعريفات للجرائم ولكن احياناً يضع بعض التعريفات للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص التشريعية كالعلانية والفعل والسرقة، ويكتفي بوضع النصوص الجزائية التي تنظم احكام تلك الجرائم لأن وضع تعريف يجعل النصوص العقابية جامدة فضلا عن صعوبة الإحاطة بكل ما يطرأ على المجتمع من السلوكيات [١٠]. ولم يرد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ النافذ تعريفاً لجريمة جريمة الترويج للتخنث وهذا يعد منهجاً موفقاً كما انه جاء ليتلائم مع السياسية الجنائية التشريعية الحديثة ولم يورد المشرع في قانون الاحوال الشخصية تعريف للخنثى ولكن المشرع قد اشار في قانون الاحوال الشخصية الى ان الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا [١١]. أما المشرع الكويتي فهو لم يعرف الجريمة في قانون العقوبات ولا المخنث في قانون الاحوال الشخصية إلا انه ذكر ان في قانون الاحوال الشخصية على ان الزواج عقد بين رجل وامرأة [١٢].

أما التعريف القضائي فنجد ان وظيفة القضاء الاساسية هو تطبيق القانون عند اصدار الاحكام القضائية، ومن خلال اطلاعنا على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية لم نجد ان القضاء العراقي قد تعرض الى تعريف جريمة الترويج للتخنث لحداثة تشريع الجريمة اذ ان القانون الذي نص على تجريمها صدر عام ٢٠٢٤،ولكننا وجدنا احد الاحكام القضائية وقد حكم فيه القاضي بالتفريق للضرر لان ما سندته المدعية زوجة المدعى عليه من صور لزوجها يبدو فيه متبرجاً كالنساء يتعارض مع ما اوجبه القانون والشرع من مواصفات الزوج وبالتالي يشكل ضرراً جسيماً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية [١٣]، وقد صدر هذا القرار قبل تشريع قانون يجرم فعل التخنث او الترويج له.

أما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد استخدموا مصطلح الخنثى للدلالة على التخنث وعرفت "وهو من له فرج الذكر والأُنثى–إن علم أنّه ذكر أو أُنثى ولو بمعونة الطرق العلميّة الحديثة عمل به وإلّا رجع إلى الأمارات المنصوصة"[١٤]، وعرفت ايضاً "كل حالة يكون فيها الشخص له ألة الذكر والانثى ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد لأنه بينهما مغايرة إذ ان الشخص أما ان يكون انثى أو ذكر"[١٥] كما عرفت " هو آدمي له ألة ذكورة، وألة أنوثة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول" [١٦]، وبذلك فقد انقسم الفقهاء المسلمين بخصوص التخنث الى اتجاهين الأول يذهب الى عدم جواز ان يكون الشخص ذكر وانثى في ذات الوقت[١٧] مستندين الى الآية الكريمة﴿...يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[١٨] أما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى جواز ان يكون الشخص ذكراً وانثى في ذات الوقت[١٩]. وبدورنا نرجح الاتجاه الاول وذلك للأسباب التي استند اليها الفقهاء لعدم وجود جنس ثالث.

والتخنث نوعان النوع الأول ولادي أو خلقي حيث يولد الشخص ولديه اعضاء مزدوجة او ليس لديه اي اعضاء تناسلية وفي هذه الحالة يتم اجراء الفحص الطبي، لغرض تحديد ما اذا كان ذكرا أو انثى، ويتم اجراء التدخل الجراحي لتصحيح وضعه الى ذكر او انثى وحسب ما يقرره الاطباء، فيعد حالة مرضية ويتم تصحيحها فهو شذوذ خلقي ويطلق عليه مرض "اضطراب الهوية الجنسية" ولا يعد مجرماً[٢٠]، أما النوع الثاني فهو ليس لديه عيب خلقي، حيث يقوم الشخص بحركات ويظهر بهيئة تشبه النساء فيتصنع الميوعة وقد يصل الامر الى اجراء عملية التغيير الجنسي إذ لا يقنع بوضعه[٢١].

وبالنسبة للفقه القانوني فلم نجد تعريفاً للجريمة الا انه عرفت الخنوثة بقولهم "هو شذوذ خلقي، أثر ازدواج في الاعضاء التناسلية الذكرية مع الانثوية، على عكس المثلية الجنسية التي تتمثل بميل جنسي للجنس المماثل مع الاحتفاظ بوحدة الاعضاء التناسلية، وخلوها من الشذوذ الخلقي سواء الذكرية أم الانثوية، وبالنتيجة فان الخنوثة هي شذوذ خلقي"[٢٢]، ونشكل على التعريف المتقدم في انه قد اغفل حالة الشذوذ الخلقي لدى فئة من الاشخاص والذين ليس لديهم عيب خلقي وليسوا من المثليين كما اغفل التعريف حالات التخنث والتي ليس لدى الشخص عيب خلقي.

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان التخنث اما ان يكون خلقياً وهو غير معاقب عليه أو يكون تصنعاً للتشبه بالنساء وهو فعل معاقب عليه، وعليه سنعرف جريمة الترويج للتخنث بأنها سلوك اجرامي ايجابي

تتجه فيه ارادة الجاني الى التأثير على نفسية الاخرين عن طريق الافكار والرؤى التي تدعو للتشبه بالنساء والتي تشكل اخلالاً بالقيم الاخلاقية والدينية والقانونية ويدعو الى الشذوذ الجنسي عمداً مما يرتب عقوبة جنائية.

الفرع الثاني: ذاتية جريمة الترويج للتخنث: سنبين في هذا الفرع خصائص جريمة الترويج للتخنث بالإضافة الى تمييز الجريمة عن جرائم وسنقسمها على نقطتين وكالآتي:

أولاً: خصائص جريمة الترويج للتخنث: تتمتع جريمة بعدد من الخصائص تمييزها عن غيرها سنبينها كالآتي:

١. **من حيث التنظيم القانوني:** ان الجريمة محل البحث تم تنظيمها بموجب قانون خاص وهو القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ولم تنظم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢. **من جرائم الخطر:** ان النتيجة الجرمية للسلوك الاجرامي لجريمة الترويج للتخنث يتم في لحظة مبكرة وقت الاتيان بالسلوك الاجرامي، فهي من جرائم الخطر، إذ لم يتطلب المشرع حصول نتيجة مادية بل يكتفي بالسلوك الاجرامي المحض لقيامها فأثر السلوك الجرمي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وعليه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة (٢٣).

٣. **من حيث الركن المعنوي:** ان الجرائم أما ان تكون جرائم عمدية أو غير عمدية، والجرائم العمدية هي الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي، وقد يكتفي المشرع بالقصد العام والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، وأحيانا يتطلب توافر القصد الخاص (٢٤)، اما الجرائم غير عمدية فيقوم ركنها المعنوي على أساس الخطأ، وتعد جريمة الترويج للتخنث من الجرائم العمدية.

٤. **من الجرائم الوقتية المتتابعة:** تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق الركن المادي، الى جرائم وقتية واخرى جرائم مستمرة، والجريمة الوقتية عادة ما يكون السلوك المكون لركنها المادي قصير او متقارب سواء أكان نشاط الجاني المكون للسلوك الاجرامي نشاطاً سلبياً ام ايجابياً (٢٥). أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي طويل نسبياً وتقسم الى "الجرائم المستمرة استمرار متجدداً" و"الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً"(٢٦) وتتصف جريمة الترويج للتخنث بصفة الجريمة الوقتية ولكنها متتابعة، فالترويج جريمة متتابعة حسب طبيعتها وهي جريمة تقع بأفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الإجرامي، والترويج يقوم على عدة أفعال متماثلة يعد كل منها جريمة بذاتها لها أركانها، فيعاقب ولذلك يمكن بحسب الأصل أن ينعقد الاختصاص المكاني فيها لعدة محاكم، لأنه يعتبر مكاناً للجريمة كل مكان يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، ولذلك ونظراً إلى الارتباط بين أفعال الترويج فقد ترفع الدعوى في جرائم الترويج المتتابعة لترويج التخنث لنوع واحد من الافعال في صحيفة اتهام واحدة، فتجمع وقائع الترويج المختلفة التي حدثت في أماكن مختلفة وتضمها لتنظرها محكمة واحدة أو وهي إحدى المحاكم التي وقع في دائرتها أي فعل من أفعال الترويج.

ثانياً: تمييز جريمة الترويج للتخنث عن جريمة الشذوذ الجنسي المثلي: عرف الشذوذ الجنسي المثلي من المشرع العراقي بأنه "العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو أنثى وأنثى." (٢٧)، وتسمى العلاقة الجنسية بين الذكور باللواط (٢٨) أما إذا حصلت بين الاناث فتسمى بالسحاق (٢٩). وبعد تعريف الشذوذ الجنسي المثلي سنعمد الى بيان اهم اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الترويج للتخنث وجريمة الشذوذ الجنسي المثلي وكالآتي:

١. **أوجه الشبه:** من اوجه الشبه بين الجريمتين انهما تعدان من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما تتشابه الجريمتان من حيث علة التجريم إذ ان كلا الجريمتان تطلب المشرع من تجريمهما الحفاظ على استقرار المجتمع، إذ يعد هؤلاء الاشخاص مصدر قلق لأسرهم وللمجتمع بأكمله خشية من وقعوهم في الرذيلة (٣٠). ويتشابهان كذلك من حيث التنظيم القانوني اذ ان كلا الجريمتان قد نظمهما المشرع بموجب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨. ومن أوجه الشبه الاخرى هو الركن المعنوي فكلا الجريمتان تتطلبان القصد الجرمي اذ ان كلا الجريمتان من الجرائم العمدية.

٢. **أوجه الاختلاف:** تختلف الجريمتان من حيث السلوك الاجرامي اذ ان السلوك الاجرامي في جريمة الترويج للتخنث هو فعل الترويج بينما نجد ان السلوك الاجرامي في جريمة الشذوذ الجنسي المثلي هو العلاقة الجنسية غير المشروعة بين شخصين من جنس واحد، كما تختلف الجريمتان من حيث جسامة الجريمة إذ تعد جريمة الشذوذ الجنسي المثلي جناية في حين ان الجريمة محل البحث هي جنحة (٣١).

المطلب الثاني: الاساس القانوني لجريمة الترويج للتخنث وطبيعتها القانونية

يمثل الاساس القانوني للجريمة السند القانوني لها واساس شرعيتها إذ اننا محكومين بمبدأ أساسي في القوانين الجزائية وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" كما ان لكل جريمة من الجرائم طبيعتها القانونية الخاصة بها والتي تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لذا سنبين كل منهما وفي فرعين:

الفرع الأول: الاساس القانوني لجريمة الترويج للتخنث

يعد قانون العقوبات وكذلك القوانين الجزائية الخاصة – والتي تعد قوانين مكملة لقانون العقوبات – هي المصدر للتجريم لبعض الافعال، وبموجبها تحدد الافعال التي تعد جرائم مع بيان العقوبات المقررة لها، وقد نص المشرع العراقي على جريمة الترويج للتخنث في قانون خاص وهو قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، وذلك بموجب التعديل الذي صدر برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ حيث اضيفت اليه مادة جديدة ليصبح رقم المادة (٧) مكررة إذ نصت على "أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من أرتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له".

ولم نجد من التشريعات العربية او الاجنبية من نظم هذه الجريمة بإستثناء المشرع الكويتي والذي نظم التشبه بالجنس الآخر حيث نظمها مع الجرائم الواقعة على العرض والسمعة في النقطة (٣) الفعل الفاضح المخل بالحياء وذلك في المادة (١٩٨) من قانون الجزاء الكويتي إذ نص على "من أتى إشارة أو

فعلا مخلاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.". وقد تم تعديل هذه المادة واضافة عبارة ((أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور)) بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧، وقد اصدرت المحكمة الدستورية العليا في الكويت بعدم دستورية العبارة التي اضيفت الى المادة (١٩٨) من القانون بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧.

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد جاء عن الامام الصادق عليه السلام قال "لعن رسول الله، صلى الله عليه واله وسلم، المتشبهين بالرجال من النساء، والمتشبهات بالرجال من النساء" [٣٢].

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الترويج للتخنث من الناحية القانونية

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث طبيعة السلوك الاجرامي الى جرائم سياسية وجرائم عادية، وتعد الجريمة سياسية اذا وقع الاعتداء على النظام السياسي، وقد ظهر مذهبان في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية الاول المذهب الشخصي ويذهب انصار هذا المذهب ان الباعث على اقتراف الجريمة هو الذي يحدد فيما إذا كانت الجريمة سياسية او جريمة عادية فإذا كان الباعث سياسياً تعد الجريمة من الجرائم السياسية وبعكس ذلك فان الجريمة تعتبر من الجرائم الاعتيادية[٣٣]، اما المذهب الثاني وهو المذهب الموضوعي ويذهب انصار هذا المذهب الى اعتبار الجريمة سياسية إذا كان الحق المعتدي عليه ذو طبيعة سياسية[٣٤]، فطبيعة الحق المعتدي عليه هو الذي يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية[٣٥].

وتأسيساً على ما تقدم بيانه نجد ان المشرع العراقي أخذ بالمذهبين معا فعرف الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: "[٣٦] وبذلك فقد اخرج المشرع العراقي أنواع أخرى من الجرائم فلم يعدها جرائم السياسية بل جرائم عادية كالجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف، ومما ذكر انفا يتبين لنا ان جريمة الترويج للتخنث هي جريمة عادية.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج للتخنث

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة وفقاً للقانون الجزائي لابد ان تتوافر فيه كل الاركان والشروط اللازمة لتحقق الجريمة، وهي ما يطلق عليها باركان الجريمة، فإذا قامت الجريمة ترتب على فاعلها عقوبات جزائية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في المطلب الاول اركان جريمة الترويج للتخنث أما في المطلب الثاني فسنبين عقوبة جريمة الترويج للتخنث.

المطلب الأول: اركان جريمة الترويج للتخنث

لا تختلف جريمة الترويج للتخنث عن غيرها من الجرائم، إذ يشترط لقيامها توافر أركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، فهي تتحقق بوجودهما معاً وتنتفي بانتفاء أحدهما أو كلاهما، لذا سنبحث الأركان العامة لجريمة الترويج للتخنث وعلى فرعين الفرع الأول سيخصص للركن المادي أما الفرع الثاني فسيكون للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون السلوك الاجرامي في جريمة الترويج للتخنث من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية وسنبحثهما تباعاً:

أولاً: السلوك الاجرامي: يراد بالترويج أي فعل يؤدي إلى انتشار أو تداول التخنث في المجتمع، ونظرا لان المشرع لم يحدد وسيلة معينة للترويج، فان من الممكن ان يقع بأية وسيلة كانت سواء بالقول او بالفعل او بالاشارة أو بالكتابة، وبفضل التطور الذي حصل في وسائل الاتصال فان الترويج من الممكن ان يقع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة كالفيس أو الانستغرام أو التلجرام أو التك توك ويكون اوسع انتشاراً من غيره من الوسائل الاخرى، ويكون الغرض من الترويج ايصال افكار او معلومات معينة عن هذه الفئة، فلا يشترط وسيلة محددة للنشر أو الاذاعة بل المهم هو نشر افكارهم على عدد غير محدد من الناس[٣٧]، والترويج من الممكن ان يقع من الشخص الطبيعي او المعنوي[٣٨].كما ان من الممكن ان يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف التأثير على المتلقي نفسياً من خلال القيام بخلق فكرة لدى شخص لم تكن لديه ومن ثم يتم نقلها الى الغير وتداولها أو عرضها بين الجمهور بأية طريقة كانت سواء بالقول او الاغاني او الكتب او الملصقات.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا ان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بنشاط ايجابي فهي لا يمكن أن تتحقق بالنشاط السلبي كما انها جريمة متتابعة حسب طبيعتها وهي جريمة تقع بأفعال متعددة تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي، والترويج يقوم على عدة أفعال متماثلة يعد الترويج الغاية التي يرمي إليها. ويمكن ان نعرف الترويج بأنه نشاط ايجابي يقع من الشخص الطبيعي او المعنوي يتضمن نشر افكار واراء معينة بأية وسيلة كانت.

ثانياً: النتيجة الجرمية: تقسم الجرائم من حيث النتيجة الى جرائم خطر وجرائم ضرر، وجرائم الضرر هي التي يترتب على اتيان السلوك الاجرامي اثاراً تمثل عدواناً على الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الخطر فهي تمثل اعتداءاً محتملاً عل الحق الذي يحميه القانون فتندمج النتيجة مع السلوك في بعض الجرائم وما يعبر عنها بالجرائم الشكلية فتتحقق النتيجة بمجرد الاتيان بالسلوك[٣٩] وبإمعان النظر في النص القانوني الذي نظم الجريمة نجد ان الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية، إذ لا يشترط تحقق نتيجة مادية بل يكفي ان تهدد الاخلاق والآداب العامة كما انها تهدد امن وسلامة الافراد وتعرضها للخطر عند انتشار ظاهرة التخنث، فالمشرع العراقي في هذه الجريمة لم يتطلب نتيجة معينة إذ ان الجريمة تتحقق بغض النظر عن صفة الجاني أو النتيجة المترتبة عليها. ونظراً لكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها فأما ان تقع كاملة او لا تقع.

ثالثاً: علاقة السببية: وهي الرابطة المادية التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة كأثر للسلوك [٤٠] فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني عن الجريمة [٤١]. ونظراً لكون جريمة الترويج للتخنث من الجرائم الشكلية فان علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة القانونية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة الترويج للتخنث من الجرائم العمدية لذا فأن المسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة(٣/٣٣) بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام، الذي يتجسد بعنصري العلم والارادة وسنبحثهما تباعاً:

١. **العلم:** هو حالة ذهنية أو عقلية جوهرها الوعي لحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة، ولا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا كان الجاني على علم وتبصر بالعناصر الاساسية لقيام الجريمة متصوراً لحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه(٤٢)، أما ما يتوجب على الجاني العلم به فهي الاركان الاساسية للجريمة وكافة الظروف التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، بإعتبارها داخلة في العناصر المكونة للجريمة، وفي جريمة الترويج للتخنث يتوجب علم الجاني بالسلوك الاجرامي المتمثل بفعل الترويج وأنه يقوم بأعمال اشاعة التخنث بأية وسيلة كانت، وحينئذ تقوم الجريمة ذلك ان النتيجة هنا هي نتيجة قانونية وليست مادية، أما العلم بقانون العقوبات فهو علم مفترض(٤٣).

٢. **الارادة:** وتعد العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي العام وهي قوة كامنة في النفس وهي حالة نفسية وذهنية تتمثل بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة والارادة هي مرحلة لاحقة للعلم (٤٤)، فليس من المنطق ان يريد الشخص شيئاً لا يعلمه، وفي الجريمة مدار بحثنا فأن الارادة يجب ان تتجه الى ارادة السلوك الاجرامي والمتمثل بفعل الترويج للتخنث وكذلك يريد النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، وينتفي القصد الجرمي بانتقاء العلم أو الارادة وتنتفي تبعاً لهما المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الترويج للتخنث

عندما صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ كان المشرع يهدف بذلك الى وضع قانون يستوعب التطورات التي عصفت سريعاً بالمجتمع، بالإضافة الى الحد من ارتكاب الافعال التي تضمنها هذا القانون، ولكن المشرع لا يستطيع ان يحقق مبتغاه بشكل كامل إذ قد تقع بغض المخالفات لهذا القانون ومنها الجريمة محل البحث، فاذا اكتملت اركان جريمة الترويج للتخنث وثبتت مسؤولية فاعلها توجب ايقاع العقوبة المحددة قانوناً من القاضي، فلا يمكن ان نتصور ان ترتكب جريمة دون ان يعاقب فاعلها، وقد عرفت العقوبة بأنها "هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها" [٤٥]،وعقوبة الجريمة محل البحث هي الحبس والغرامة اذ نصت المادة (٧) مكرر قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي على أن "أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ..."، ومن خلال النص يتبين لنا ان المشرع عاقب على الجريمة بعقوبات اصلية، كما سيترتب على الجريمة عقوبات تكميلية، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين سنخصص الفرع الأول للعقوبات الاصلية اما الفرع الثاني فسيكون للعقوبة التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة الترويج للتخنث

العقوبة الاصلية هي العقوبة التي توقع مباشرة على من يرتكب الجريمة دون ان يعلق ايقاعها على الحكم بعقوبة اخرى، فهي بمفردها تكفل تحقيق معنى العقاب [٤٦] والعقوبات الاصلية لجريمة الترويج للتخنث هي الحبس أو الغرامة حيث جعل المشرع العقوبة تخييرية لهذه الجريمة وسنقوم ببحث كلا منهما على نقطتين:

أولاً: الحبس: تعد عقوبة الحبس هي العقوبة الأكثر انتشارا في التشريع الوضعي للعديد من الجرائم على العكس من الشريعة الاسلامية الذي نجدها لم تشمل أكثر الجرائم شيوعاً بهذه العقوبة بل حددت للجرائم الخطيرة كجرائم الحدود والقصاص عقوبات بدنية[٤٧]، وقد حدد المشرع العراقي لجريمة الترويج للتخنث عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبذلك فقد حدد المشرع الحد الادنى والاعلى لعقوبة الحبس، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[٤٨]. والملاحظ على العقوبة التي اوردها المشرع العراقي انها اتسمت بالشدة وهي من العقوبات التقليدية التي لم تعد تتلائم مع السياسة الجنائية المعاصرة وكان من الافضل ان ينص على عقوبة بديلة كالخدمة في المؤسسات التي تتميز بالشدة والانضباط في عملها.

ثانياً: الغرامة: عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، وتأسيساً على ما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد عد الجريمة محل البحث جنحة بدلالة العقوبة المحددة لها، وقد عدل المشرع العراقي أقيام الغرامات لتصبح عقوبة غرامة الجنحة هي مئتا الف وواحد ولا تزيد على مليون دينار[٤٩].إلا ان المشرع في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي لم يلتزم بالحدود الدنيا لمبلغ الغرامة المحدد في قانون العقوبات العراقي بالنسبة للجنحة، فرفع الحد الادنى لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة الى خمسة ملايين دينار كما رفع الحد الاعلى الى عشرة ملايين دينار ويجب ان تطبق العقوبة الواردة في القانون الخاص، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في رفعه للحد الادنى للعقوبة لكي تكون رادعة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الترويج للتخنث

وهي عقوبات لا تأتي بمفردها بل تأتي مع عقوبة أصلية وقد حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي [٥٠] بثلاثة عقوبات هي: الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وعليه سيقتصر بحثنا على عقوبتي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، أما عقوبة نشر الحكم فتطبق في جرائم الجنايات وفي جرائم في القذف او السب او الاهانة التي ترتكب بوسائل النشر فلا يمكن ان نطبقها على الجريمة محل البحث:

أولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: قرر المشرع حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق لفترة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وبالتالي يتوجب على المحكمة ان تحدد مدة الحرمان في قرار الحكم وهي ١-تولي بعض الوظائف والخدمات التي كان يتولاها على ان يحدد نوع الوظيفة والمدة المقررة للحرمان من توليها وان يسبب في قرار الحكم كمن يعمل في التدريس ويحكم عن جريمة الترويج للتخنث مثلاً فهو سيؤثر سلباً على عدد كبير من الطلبة. ٢-الحرمان من حمل اوسمة وطنية او اجنبية كان يتولاها او من الممكن ان يتولاها. ٣-حمل الاسلحة لان حمل الاسلحة يحتاج الى الحصول على اجازة وهذه الاجازة تعد ميزة لمن تمنح له. [٥١].

ثانياً: المصادرة: إذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة الترويج للتخنث أن تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية، كما يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة [٥٢] فالمصادرة عقوة مالية عينية جوازية يجوز للمحكمة ان تحكم بها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع ((جريمة الترويج للتخنث-دراسة مقارنة)) لابد لنا من نظرة شاملة للبحث لكي نبين اهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات:

أولا: - الاستنتاجات

١. تبين من خلال التعريف اللغوي للجريمة أن المفردات مطابقه للمعنى الاصطلاحي الذي اراده المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.

٢. تبين لنا ان المخنث هو من يتشبه بالنساء شكلاً أو صوتاً أو صورة.

٣. لم يعرف المشرع العراقي جريمة الترويج للتخنث سواء في قانون العقوبات او في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.

٤. تعد جريمة الترويج من جرائم الخطر والتي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها وكذلك تعد من الجرائم المتتابعة.

٥. أما الطبيعة القانونية للجريمة فتعد جريمة الترويج للتخنث من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية.

٦. ان العقوبة السالبة للحرية المحددة للجريمة اتسمت بالشدة وهي من العقوبات التقليدية التي لم تعد تتلائم مع السياسة الجنائية المعاصرة ويبقي على مشكلة اكتظاظ السجون العراقية بالنزلاء، وكان من الافضل ان ينص على عقوبة بديلة كالخدمة في المؤسسات التي تتميز بالشدة والانضباط في عملها.

٧. ايدنا موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي بعدم التزامه بالحد الادنى لعقوبة الغرامة للجريمة محل البحث والمحددة في تعديل قانون العقوبات العراقي فرفع الحد الادنى للغرامة في هذه الجريمة الى خمسمائة ألف دينار بدلا من مئتي ألف دينار. وقد جاءت عقوبة الغرامة رادعة ومتناسبة مع خطورة الجريمة.

ثانيا: – المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بإيراد تعريف لمصطلح الترويج اذ انه له مفهوم واسع، وعادة ما يلجأ المشرع الى تعريف بعض المصطلحات في القانون بهدف تسهيل تطبيق القانون، ولغرض تحديد هذه المصطلحات من اجل الوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة بصورة ادق، وهذا ما أورده المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث وضع بعض التعاريف التوضيحية للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص العقابية ومنها العلانية والمكلف بخدمة عامة وكذلك في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي حيث اورد بعض التعاريف ومنها البغاء والشذوذ الجنسي والتخنث.

٢. نقترح على المشرع العراقي تنظيم جريمة الترويج للتخنث مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي، وليس في قانون خاص وهو قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، وذلك لتوحيد التشريعات العقابية في قانون واحد وهو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣. نقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي تتعلق بمعاقبة المتشبهات بالرجال اذ ان القانون عاقب المتشبهين بالنساء واغفل التشبه بالرجال.

الهوامش:

(١) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ط٧، دار بيروت، بلا سنة طبع، ص١٣٢.

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٧.

(٣) سورة المائدة /الآية (٨).

(٤) ابو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة، ج١، ط١، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤.

(٥) سورة سبأ / الآية (٢٥).

(٦) محمد ابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨.

(٧) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ، ص٢٨٥.

(٨) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص٩٥٣-٩٥٤.

(٩) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، إستانبول، ١٩٧٢، ص٢٥٨.

(١٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج ٢، ط ٦، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٤.

(١١) تنظر المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٠.

(١٢) تنظر المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(١٣) حكم محكمة الاحوال الشخصية في كركوك ٢٠١٧/٥/٢٥ والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١٧/١٠/٢٤ وهو قرار غير منشور أشارت اليه هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف شكري، المواجهة الجنائية لظاهرة التخنث، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد ٣٨، مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات، ٢٠٢٤، ص٦.

(١٤) من الامارات المنصوصة "البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأُنثى فهو أُنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إنّ المدار على ما ينقطع عنه البول"، للمزيد ينظر السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار المؤرخ العربي، ٢٠٢٣، ص٣٤٩.

(١٥) محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج٣٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ص٩١ وما بعدها.

(١٦) د. مصطفى الخن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج٥، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢، ص١٢٧.

(١٧) هذا اتجاه فقهاء الشيعة الامامية والحنفية للمزيد ينظر هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥.

(١٨) سورة الشورى/ جزء من الآية ٤٩.

(١٩) وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية للمزيد ينظر هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥.

(٢٠) المصدر السابق، ص٦.

(٢١) رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال واهم أسبابها، مجلة المداد، المجلد ١١، العدد١، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١، ص٤١.

(٢٢) هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف شكري، مصدر سابق، ص٦.

(٢٣) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف القانونية للجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)، ٢٠١٧، ص٦.

(٢٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٤.

(٢٥) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(٢٦) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠١.

(٢٧) تنظر (١/ثانياً/أ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

(٢٨) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص١٣٨.

(٢٩) هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف شكري، مصدر سابق، ص٧.

(٣٠) القاضي علي عبداليمة جعفر، جريمة التخنث، متوافرة على الموقع الالكتروني المدرج ادناه تأريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/٧: كتابات في الميزان / جريمة التخنث.

(٣١) تنظر المادة (١/ثانياً/أ) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

(٣٢) محمد بن يعقوب الكافي، الفروع من الكافي، ج٥، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ، ص٥٥٠. د. نهاد حميد العيبي، التخنث في عهد النبي محمد (ص)- دراسة تأريخية، مجلة اكليل، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٢٩٩.

(٣٣) د. عبدالوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣، ص٢٠٢. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٣، ص٣١٥

(٣٤) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٦. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٣٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق٢، ص٢٢٥.

(٣٦) تنظر المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٧) د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٧.

(٣٨) سعدون حمود جثير الربيعاوي واخرون، ادارة التسويق، ط١، دار السيسبان، ٢٠١٥، ص١٨٤-١٨٥.

(٣٩) د. ادم سميان ذياب الغريري، مصدر سابق، ص٦.

(٤٠) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٤١) د. علي حسين الخلف، الموجز في قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٠، ص٦٦.

(٤٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٠١.

(٤٣) تنظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي. تنظر المادة (٤٢) من قانون الجزاء الكويتي.

(٤٤) عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ح١، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص١٤٥.

(٤٥) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٣٨٣.

(٤٦) حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي ": ١-الاعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن المؤقت. ٤-الحبس الشديد. ٥-الحبس البسيط. ٦-الغرامة. ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية. ". وينظر د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٤٧) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص١٧٧.

(٤٨) ينظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي ١٩٨٨.

(٤٩) ينظر قانون تعديل عقوبة الغرامة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٥٠) تنظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥١) ينظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٢) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية:

١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربيةُ المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ط٧، دار بيروت، بلا سنة طبع.

٣) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٤) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، ١٩٧٢.

ثانياً: الكتب

١) ابو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة، ج١، ط١، مصر، القاهرة، ٢٠١٠.

٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج ٢، ط ٦، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٦.

٣) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهر ة،٢٠٠٢.

٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

٦) سعدون حمود جثير الربيعاوي واخرون، ادارة التسويق، ط١، دار السيسبان، ٢٠١٥.

٧) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٠.

٨) د. عبدالوهاب حومد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣.

٩) عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج١، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.

١٠) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، دار المؤرخ العربي، ٢٠٢٣.

١١) د. علي حسين الخلف، الموجز في قانون العقوبات–القسم العام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٠.

١٢) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٣) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
١٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٨٣.
١٥) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٦) د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠.
١٧) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، القاهرة،٢٠٠٧.
١٨) محمد ابو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة،٢٠٠٧.
١٩) محمد بن يعقوب الكافي، الفروع من الكافي، ج٥، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ.
٢٠) محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، ج٣٠، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
٢١) د. مصطفى الخن واخرون، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج٥، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٢.
٢٢) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

ثالثاً: المجلات:

٢٣) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف القانونية للجرائم مبكرة الاتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٢، ج١، ٢٠١٧.
٢٤) رحمة الشبل، ظاهرة التخنث عند الرجال واهم أسبابها، مجلة المداد، المجلد ١١، العدد١، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١.
٢٥) هالة ريسان سبتي ود. علي يوسف شكري، المواجهة الجنائية لظاهرة التخنث، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد ٣٨، مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات، ٢٠٢٤.
٢٦) د. نهاد حميد العيبي، التخنث في عهد النبي محمد (ص)–دراسة تأريخية، مجلة اكليل، المجلد ١، العدد٢، ٢٠٢٠.

رابعاً: التشريعات

٢٧) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٢٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢٩) قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣٠) قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.
٣١) ينظر قانون تعديل عقوبة الغرامة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٣٢) قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

خامساً: المواقع الالكترونية:

٣٣) القاضي علي عبداليمة جعفر، جريمة التخنث، متوافرة على الموقع الالكتروني المدرج ادناه تأريخ الدخول ٢٠٢٤/١٢/٧: كتابات في الميزان / جريمة التخنث.